

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ: ٢٠١٩/١١/٢

رئيس الهيئة

بشأن شطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة المشروعات الصناعية والهندسية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٢ بتأسيس الاتحاد،
وعلى قرارات الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٣ بالموافقة على حل وتصفية الاتحاد
وشطبه من سجلات الهيئة، وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣ بالموافقة
على بيع أسهم الاتحاد،
وعلى لائحة النظام الأساسي للاتحاد،
وعلى تقرير التفتيش على الاتحاد المؤرخ ٢٠١٨/١١/١،
وعلى الرأي القانوني للسيد المستشار القانوني للهيئة المؤرخ ٢٠١٨/١١/٦،
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣٠،

قصور

المادة الأولى: شطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة المشروعات الصناعية والهندسية وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية: تعيين السيد المحاسب / محمود ضاحي حسين مصفياً للاتحاد بالأتعاب التي حددتها الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٣، وذلك لمدة ثلاثة أعوام من تاريخ صدور قرار الشطب، مع التزامه بما يلي:

- (١) تطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، والقوانين ذات العلاقة وأحكام النظام الأساسي للاتحاد.
- (٢) إخطار الممثل القانوني للشركة المنشأ بها الاتحاد بقرار الشطب، ونشر القرار في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد، وموافاة الهيئة بما اتخذ من إجراءات بشأن التصفية.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

